|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 13 للوثيقة 16(Add.22)-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 2.9 | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

2.9 وبشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)\*؛

الجزء 13 – القسم 3.5.2.3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية

مقدمة

تقدم هذه الإضافة المقترح الأوروبي المشترك فيما يتعلق بالقسم 3.5.2.3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية في إطار البند 2.9 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19. ويتناول هذا القسم المتطلبات اللازمة لنشر بطاقة التبليغ التي يستلمها المكتب بموجب الفقرة 1.8 من التذييل **30B للوائح الراديو في غضون شهرين من تاريخ استلامه البطاقة.**

وتحدد أحكام الفقرة 5.8 من التذييل **30B للوائح الراديو أنه بعد استلام المكتب بطاقة تبليغ كاملة بموجب الفقرة**1.8 **من** التذييل **30B للوائح الراديو، يجب عليه نشر محتوياتها في غضون شهرين، مع أي مخططات وخرائط وتاريخ استلامها، في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية، ويكون هذا النشر بمثابة إشعار للإدارة المبلّغة باستلام البطاقة.**

**ومع ذلك، من أجل أن يتمكن المكتب من قبول استلام بطاقة التبليغ هذه، ينبغي أن تكون الشبكة الساتلية المقابلة مدرجة بالفعل في قائمة الخدمة الثابتة الساتلية بعد تطبيق المادة** 6 **من** التذييل **30B للوائح الراديو بنجاح. وبما أن بعض الإدارات ترسل إلى المكتب طلبات بموجب الفقرة** 17.6 **من** التذييل **30B للوائح الراديو بغية دخول شبكتها الساتلية ضمن قائمة الخدمة الثابتة الساتلية مع تقديم بطاقة التبليغ المقابلة بموجب الفقرة** 1.8 **من** التذييل **30B للوائح الراديو، فإن مثل هذه الحالة الخاصة ستجعل من موعد الشهرين النهائي هدفاً صعب المنال وغير عملي.**

**وعلاوةً على ذلك، يعتمد نشر بطاقة التبليغ على حالة تخصيص التردد المقابل. وعلى سبيل المثال، في حالة التوصل إلى نتيجة غير مؤاتية فيما يتعلق بتقديم الطلبات بموجب الفقرة** 17.6 **من** التذييل **30B للوائح الراديو، فإن تقديم التبليغ فيما يتعلق بالشبكة الساتلية نفسها لن يكون قابلاً للاستلام وسيعاد إلى الإدارة المبلّغة.**

**ومن ناحية أخرى، في حالة تقديم التبليغ بموجب الفقرة** 1.8 **من** التذييل **30B للوائح الراديو فيما يتعلق بالشبكة الساتلية التي أُدرجت بالفعل في قائمة الخدمة الثابتة الساتلية، لن يكون هناك عوائق أمام نشر محتوياتها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية في غضون شهرين بعد استلامها.**

**ولذلك، ثمة حاجة إلى توضيح إضافي للنص الحالي الوارد في الفقرة** 5.8 **من** التذييل **30B للوائح الراديو من أجل تغطية جميع الحالات الممكنة لعمليات تقديم التبليغات بموجب الفقرة** 1.8 **من** التذييل **30B للوائح الراديو.**

المقترحات

التذييـل 30B (REV.WRC-15)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات   
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70   
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

المـادة 8(REV.WRC-15)

إجراء التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها   
في الخدمة الثابتة الساتلية وتدوين هذه التخصيصات   
في السجل الأساسي[[2]](#footnote-2)11، [[3]](#footnote-3)12(WRC-15)

MOD EUR/16A22A13/1

5.8 يبين المكتب على بطاقات التبليغ الكاملة تواريخ استلامها ويتفحصها بترتيب تواريخ استلامها. وينشر المكتب، بعد استلام بطاقة تبليغ كاملة، في أقرب وقت ممكن بعد تاريخ إدراج التخصيص المقابل في القائمة، أو في غضون شهرين على الأكثر، إذا كان التخصيص المقابل قد أُدرج بالفعل في القائمة، محتوى هذه البطاقة مع أي مخططات أو خرائط وتاريخ استلامها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات، ويكون هذا النشر بمثابة إشعار الإدارة المبلغة باستلام البطاقة. وإذا تعذر على المكتب التقيد بهذه المهلة المذكورة أعلاه فإنه يقوم بتبليغ الإدارات بذلك بصورة دورية، مبيناً لها الأسباب.(WRC‑19)

الأسباب: بغية تغطية مختلف الحالات فيما يتعلق بتقديم التبليغات بموجب الفقرة 1.8 من التذييل 30B للوائح الراديو، يُقترح تحسين نص الفقرة 5.8 من التذييل 30B للوائح الراديو. وسيكون النص الجديد متماشياً أيضاً بشكل كامل مع المتطلبات المماثلة للرقم 28.11 من لوائح الراديو فيما يتعلق بالتبليغ بشأن الخدمات الساتلية غير المخطط لها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* هذا البند من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. [↑](#footnote-ref-1)
2. 11 إذا لم تستلم المدفوعات عملاً بأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرتين 5.8 و12.8 والمدخلات المقابلة في السجل الأساسي بموجب الفقرة 11.8 بعد أن يُعلِم الإدارة المعنية. ويُعلِم المكتب جميع الإدارات بهذا الإجراء وبأن أي بطاقة تبليغ يعاد تقديمها تعتبر بطاقة تبليغ جديدة. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلّغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم تكن المبالغ المستحقة قد سددت. انظر أيضاً القرار **905 (WRC-07)**\*.(WRC‑07)

   \* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12). [↑](#footnote-ref-2)
3. 12 تنطبق أحكام القرار **49** **(Rev.WRC-15)**.(WRC-15)     . [↑](#footnote-ref-3)